

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

معين لا يشكل إسناده .

الثالث ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا افترن بقصد الإجازة غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بما قرئ عليه على ما تقدم انتهى . قوله وغير مستبعد تصحيح ذلك أي إذا كتب الإجازة ولم يتلفظ ولم يقصد الإجازة الظاهر أن ذلك لا يصح لأن الكتابة كناية والكتابة شرطها القصد ولا قصد . قال القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة . وهي على نوعين .

أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور . منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه إياه أو يقول خذ وانسخه وقابل به ثم رده إلي أو نحو هذا .

ومنها أن يجئ الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخه فيه فاروه عني أو أجزت لك روايته عني .

وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً وقد سبقت حكايته في